

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2000/6  
9 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة، الجزء الأول

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- وضعت الترتيبات اللازمة لعقد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ الثالثة عشرة في قصر المؤتمرات، ليون، فرنسا من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن المقرر تنظيم حفل ترحيب في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الحادية عشرة من صباح نفس اليوم.

٢- وفي ضوء قرار زيادة عدد الدورات في عام ٢٠٠٠ رأى الأمين التنفيذي، بعد استشارة المكتب، أن أكثر النهج واقعية فيما يخص ترقيم الدورات هو اعتبار دورة الهيئتين الفرعيتين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى جانب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، استثناءً للدورة الثالثة عشرة. لهذا يغطي جدول الأعمال المؤقت المعروض في هذه الوثيقة جزء الدورة الثالثة عشرة المعقود في ليون في أيلول/سبتمبر (الجزء الأول) والجزء المعقود في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر (الجزء الثاني). وبالمثل تشير الشروح المعروضة في هذه الوثيقة إلى الدورة الثالثة عشرة ككل. غير أنها تركز بصورة رئيسية على الجزء الأول وتتصور قدر المستطاع المناقشات التي ستتم في

الجزء الثاني. ويمكن أن تصدر شروح أخرى للجزء الثاني من الدورة في شكل إضافة لهذه الوثيقة. وسيعد تقرير منفصل عن كل جزء من الدورة.

٣- ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، سيدوم الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ أسبوعاً واحداً. وسيسبق جلسات هذا الأسبوع الرسمية جلسات غير رسمية تعقد طوال أسبوع في نفس المكان وتبدأ في الساعة ١٥/٠٠ من يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بهدف التقدم في المفاوضات بشأن جميع القضايا. وستعقد هذه المشاورات تحت إشراف رئيسي الهيئتين الفرعيتين وستكون كالمعتاد مفتوحة لجميع المشاركين. بمن فيهم المراقبون. وستتاح التسهيلات لخدمة ما لا يزيد على جلستين في الوقت نفسه. وطلب رئيسا الهيئتين الفرعيتين من الأمانة أن تنظم خدمة جلسات الأسبوع السابق للدورة بنفس الطريقة التي نظمت بها خدمة جلسات حزيران/يونيه، قبل الدورة الثانية عشرة، والتي كانت فعالة. وعليه، لن توفر خدمات الترجمة الشفوية أو الوثائق خلال الأسبوع التي ستعقد فيه الجلسات غير الرسمية. ومن المأمول أن يؤدي العمل المكثف الذي سيتم خلال الأسبوع الذي ستعقد فيه الجلسات غير الرسمية إلى تيسير تحقيق تقدم أكبر في عملية التفاوض بشأن مختلف بنود جدول الأعمال قيد النظر خلال هذه الدورة.

٤- ونظراً لكبير حجم العمل اللازم لإنجازه في الموعد المحدد للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، سيكون من الضروري استخدام كل الوقت المتاح في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين. وسيتعين إجراء مناقشات ومفاوضات مكثفة خلال الدورة وخلال الأسبوع الذي ستعقد فيه الجلسات غير الرسمية. وسيكون الهدف هو إعداد أو بلورة النصوص التفاوضية، بما فيها المقررات ذات الصلة، عن طريق تقليص الخيارات وحل المشاكل التقنية ومحاولة تحديد النهج الممكن اتباعها للتوصل إلى توافق للآراء بشأن كافة القضايا.

٥- وقد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في جميع الآثار المالية للمقررات التي ستتخذ، ولا سيما المقررات المتعلقة بالآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من الموارد في فترة السنتين الحالية دون إهمال الاحتياجات المقبلة.

## ثانياً - جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

٦- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).
- ٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.
- ٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٧- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- ٨- بناء القدرات:
  - (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
  - (ب) بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ٩- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بجزء غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨.
- ١٠- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
  - (أ) توفير الدعم المالي والتقني؛
  - (ب) تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري؛
  - (ج) التقرير التجميعي والتوليفي للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١١ - الآلية المالية:

(أ) تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) مسائل أخرى.

١٢ - مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٣ - المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الخيارات الممكنة للرد على التأخر في دفع الاشتراكات؛

(ب) الأداء المالي ١٩٩٨-١٩٩٩ والتقرير المرحلي لعام ٢٠٠٠؛

(ج) تقارير مراجعي الحسابات؛

(د) تنفيذ اتفاق المقر.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - التقرير عن الدورة.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

٧- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

## ٢- المسائل التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

٨- سيعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة لتعتمده. ويغطي هذا الجدول الجزء الأول من الدورة المعقود في ليون في أيلول/سبتمبر والجزء الثاني منها المعقود في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر. وقد يتعين تعديله ليأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة خلال الأسبوع الذي ستعقد فيه الجلسات غير الرسمية السابقة للجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٩- وأدرجت البنود من ٣ إلى ٨ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

### (ب) تنظيم أعمال الدورة

١٠- يرجى من الأطراف الرجوع إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال الجزء الأول من الدورة الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

### ٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة

### ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

١١- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-٤<sup>(٢)</sup> برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر. وينص برنامج العمل هذا على أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بتحديد أية إجراءات إضافية لازمة لمعالجة مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وبمحت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسألة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة ولاحظت التقدم المحرز في معالجة مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. ودعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى إعداد نص بشأن هذه المسائل، بمساعدة الأمانة، واستناداً إلى النص الموحد والمساهمات الأخرى للأطراف فضلاً عن التعليقات المقدمة أثناء المناقشات، ليشكل أساساً للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ١٣).

١٢- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين في الجزء الأول من الدورة تقريراً عن المشاورات غير الرسمية المعقودة في بون من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وعن الجلسات غير الرسمية المعقودة خلال الأسبوع السابق للجزء الأول من هذه الدورة بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٣- وسيعرض على الهيئتين في الجزء الأول من الدورة الوثيقة FCCC/SB/2000/5 التي تتضمن النص الموحد ومساهمات أخرى من الأطراف. وقد تود الهيئتان الفرعيتان النظر في هذه الوثيقة إلى جانب أي نص آخر يعده رئيساهما استناداً إلى مساهمات وتعليقات الأطراف ليشكلا أساساً للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين. وقد تودان أيضاً القيام، طبقاً للمقرر ١٢/م أ-٥<sup>(٣)</sup>، بمناقشة تطبيق نماذج الإجراءات الأولى المبينة في الفقرة ٤(أ)- (هـ) من هذا المقرر، وكذلك عملية تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية المنصوص عليها في المقرر ذاته.

#### ٤- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول

١٤- الخلفية: تنص الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على أن تقوم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ببحث الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بعد النظر في هذه المسألة وفي مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)، أن يمحس النظر خلال دورته السادسة في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ باعتبارها مساهمة في مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذاً في اعتباره مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ١٢/م أ-٥). ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة مع الهيئة التنفيذية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة ولاحظت أن المناقشات بدأت بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ١٣(ج)).

١٥- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في إطار هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية المعقودة في بون من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وعن الجلسات غير الرسمية بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو المعقودة خلال الأسبوع السابق للجزء الأول من هذه الدورة.

١٦- وسيعرض على الهيئتين الفرعيتين، في إطار هذه الدورة، الوثيقة FCCC/SB/2000/5 التي تتضمن نصاً موحداً ومساهمات أخرى من الأطراف. وقد تود الهيئتان الفرعيتان النظر في هذه الوثيقة إلى جانب أي نص آخر يعده رئيسا الهيئتين استناداً إلى مساهمات وتعليقات الأطراف ليشكلا أساساً للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين.

## ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١٧- **الخلفية:** قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٥/م أ-٥ أن يسعى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال إلى تمام عمله كي يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة من اعتماد مقرر بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

١٨- ووضع هذا الفريق نصاً بشأن الامتثال أثناء جلساته المعقودة خلال الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثالث). وطلب من رئيسيه زيادة بلورة النص، بمساعدة الأمانة، ليشكل إلى جانب مساهمات الأطراف أساساً للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين.

١٩- **الإجراءات:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية المعقودة في آيسلندا من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وعن الجلسات غير الرسمية بشأن المسائل المتصلة بالامتثال المعقودة خلال الأسبوع السابق للجزء الأول من هذه الدورة.

٢٠- وسيعرض على الفريق العامل المشترك في الجزء الأول من الدورة الوثيقة FCCC/SB/2000/7 التي تتضمن نصاً أعده رئيسا الفريق العامل سيشكل أساساً للتفاوض. وقد يود الفريق النظر في هذا النص واضعاً في اعتباره أن عليه تكثيف جهوده لإنجاز مهمته. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن تعالجا المسائل ذات الصلة بأحكام أخرى لبروتوكول كيوتو.

## ٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٢١- **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (المقرر ٥/م أ-١) من الهيئتين الفرعيتين أن تعدا، بمساعدة الأمانة، تقريراً توليفياً سنوياً عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لينظر فيه (FCCC/SB/2000/7/Add.1).

٢٢- وشجع مؤتمر الأطراف في مقرره ١٣/م أ-٥ الأطراف المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم مزيد من المعلومات عن هذه الأنشطة باستخدام استمارة موحدة للإبلاغ كي تبحث في التقرير التوليقي الرابع، وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/SB/2000/6. وتوجد جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار مشاريع والمنظور فيها في التقرير التوليقي في موقع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على شبكة إنترنت<sup>(٤)</sup>.

٢٤- ودعا مؤتمر الأطراف، في نفس المقرر، الأطراف إلى تقديم اقتراحات لتحسين مشروع استمارة الإبلاغ الموحدة المنقحة الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/5/Add.1 بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأعدت الأمانة استناداً إلى الاقتراحات الست التي تلقتها مشروع نص منقح آخر للاستمارة ومشروع إرشادات لاستخدامها (FCCC/SB/2000/6/Add.1).

٢٤- **الإجراءات:** قد تود الهيئتان الفرعيتان القيام في الجزء الأول من الدورة ببحث التقرير التوليقي الرابع عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ومشروع استمارة الإبلاغ الموحدة المنقحة. وقد تودان أيضاً توصية مؤتمر الأطراف بأن تحيط علماً بالتقرير ويبحث الاستثمار وربما يقدمها في دورته السادسة.

### ٧- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

٢٥- **الخلفية:** وافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثانية عشرة، مشيرتين إلى المقرر ١٤/م أ-٥، على إحالة مذكرة رئيسيهما الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 والمعنونة "النص الموحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" إلى دورتيهما لتستند إليه في مفاوضات إضافية بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو مع منح الأولوية لآليات التنمية النظيفة ولكي يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن كافة الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة، تشمل عند الاقتضاء توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/SBI/2000/5)، الفقرة ٢١(ج).

٢٦- وفي الدورة ذاتها حثت الهيئتان الفرعيتان الأطراف التي تود تقديم مقترحات إضافية، على أن تقدمها بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في شكل موجز وبلغة قانونية مع ربطها مباشرة بنص الوثيقة FCCC/SB/2000/4، لتدرج في وثيقة معلومات متنوعة ستصدر قبل الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين (FCCC/SB/2000/5)، الفقرة ٢١(د). وترد هذه المقترحات الإضافية في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4. وستتاح المقترحات التي ترد بعد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إن وردت، خلال الدورة الثالثة عشرة في شكل إضافة لهذه الوثيقة.

٢٧- **الإجراءات:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين خلال الجزء الأول من هذه الدورة تقريراً عن المشاورات غير الرسمية بشأن الآليات التي عقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وعن الجلسات غير الرسمية المتعلقة بالآليات التي عقدت خلال الأسبوع السابق للجزء الأول من هذه الدورة.

٢٨- وقد تود الهيئتان الفرعيتان النظر خلال دورتيهما المشتركتين، في مذكرة الرئيسين الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 وكذلك في مقترحات الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4. وأية إضافة لهذه الوثيقة. وقد تود الهيئتان الفرعيتان زيادة دمج النص. وقد يُولى اهتمام خاص لبعض المسائل مثل النظام



الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ومعايير التفويض بالنسبة للكيانات التنفيذية والدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضاً معالجة القضايا ذات الصلة بأحكام أخرى من بروتوكول كيوتو.

## ٨- بناء القدرات

### (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

٢٩- **الخلفية:** أعدت الأمانة، عملاً بالمقرر ١٠/أ-٥، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية لتتضمن فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/8). وتستند هذه الوثيقة إلى مشاورات مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين وإلى مساهمات الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية المعنية FCCC/SB/2000/INF.1 و Add.1 و FCCC/SB/2000/INF.3 و FCCC/SB/2000/INF.4 و FCCC/SB/2000/INF.6 و FCCC/SB/2000/INF.8 و Add.1 و FCCC/SB/2000/INF.9 والعناصر المتصلة ببناء القدرات التي استخلصت من المناقشات المتعلقة بمسائل أخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٣٠- **الإجراءات:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين في هذا الجزء من الدورة تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية المعقودة خلال الأسبوع السابق. وقد تود الهيئتان الفرعيتان القيام في جزأي الدورة ببحث عناصر مشروع إطار واقتراح مشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان النامية كي تعتمده الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

### (ب) بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٣١- **الخلفية:** أعدت الأمانة، عملاً بالمقرر ١١/أ-٥، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتتضمن فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/9). وتستند هذه الوثيقة إلى مشاورات مع الأطراف خلال الدورة الثانية عشرة للهيئتين وإلى مساهمات الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية FCCC/SB/2000/INF.2 و FCCC/SB/2000/INF.4 و FCCC/SB/2000/INF.7 و FCCC/SB/2000/INF.8 و Add.1 و FCCC/SB/2000/INF.9 وإلى العناصر المتصلة ببناء القدرات التي استخلصت من المناقشات المتعلقة بمسائل أخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٣٢- **الإجراءات:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين في الجزء الأول من هذه الدورة تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المعقودة خلال الأسبوع السابق للدورة. وقد تود الهيئتان القيام في جزأي الدورة ببحث عناصر مشروع إطار واقتراح مشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كي تعتمده دورة مؤتمر الأطراف السادسة.

٩- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

بيانات جرد غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨

٣٣- **الخلفية:** يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بموجب مقرري مؤتمر الأطراف ٩/م أ-٢<sup>(٥)</sup> و ٣/م أ-٥ أن تقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام بيانات جرد وطنية للانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف. وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقرره ٦/م أ-٣ أن تجمع وتجهز وتنشر بانتظام قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية التي تقدمها إليها الأطراف المدرجة في المرفق الأول سنوياً وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢. وطلب من الأمانة في مقرره ٦/م أ-٥ أن تعد وثائق للمساعدة في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المشار إليه في هذا المقرر.

٣٤- وأعدت الأمانة وثيقة جمعت فيها آخر بيانات الجرد السنوي المتوفرة التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2000/11). ولهذه الوثيقة غرض مزدوج: فهي تمثل المجموعة السنوية المألوفة لقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول حتى الآن، ومجموعة بيانات الجرد التي تشكل جزءاً من التقرير التوليقي والتقييمي الذي طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-٥ بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٥- وهيكلك هذه الوثيقة يشبه هيكل المجموعات السابقة من بيانات الجرد ولكنها ضُمت بعض البيانات الإضافية عند الإمكان (مثلاً بشأن استخدام الأراضي والحراثة). وبما أن الأطراف استخدمت هذا العام لأول مرة استمارة تقديم بيانات الجرد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الخامس (استمارة الإبلاغ الموحدة) فقد كانت المعلومات التي قدمها عدد منها متأخرة أو غير كاملة. وأدى تحالف ذلك مع ضيق الوقت المتوفر بعد تلقي الاقتراحات إلى عجز الأمانة عن إتمام العناصر الإضافية المطلوبة في المقرر ٦/م أ-٥. وسيكون بإمكان الأمانة، بعد أن تتلقى مزيداً من المعلومات من أطراف ويتاح لها وقت إضافي في عام ٢٠٠١، أن تقدم المزيد من المعلومات في إطار الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة خلال الفترة التجريبية.

٣٦- وسيتاح في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للتنفيذ تقرير مرحلي عادي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية.

٣٧- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من هذه الدورة، أن تحيط علماً بآخر بيانات الجرد المتوفرة بشأن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والموجودة في الوثيقة FCCC/SB/2000/11، وتقدم توجيهاً للأمانة بشأن نطاق وعرض بيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة في استمارة الإبلاغ الموحدة.

## ١٠ - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

### (أ) تقديم الدعم المالي والتقني

٣٨ - **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرريه ١٠م/أ-٢ و ١٢م/أ-٤، أن تيسر مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وتقديم تقريراً إلى الهيئتين الفرعيتين في كل دورة من دوراتهما. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.7 تقرير يغطي هذه المسألة. وسينشر الجدول المتعلق بحالة إعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة إنترنت.

٣٩ - وفي المقرر ١٢م/أ-٤ طُلب من الأمانة أيضاً أن تجمع وتتيح للأطراف قائمة بالمشاريع التي عرضتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية. وابتداءً من هذا العام ستُنشر قائمة المشاريع في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة إنترنت وستُستكمل بانتظام.

٤٠ - وفي المقرر ١٠م/أ-٢ طُلب من الأمانة أيضاً أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها تفاصيل الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية الأولية. وسيعد تقرير عن هذا الطلب لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

٤١ - **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتها، أن تحيط علماً، بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/2000/SBI/INF.7 وبقائمة المشاريع السالفة الذكر وتقدم للأمانة ما تراه ضرورياً من التوجيهات.

٤٢ - كذلك قد تود الهيئة الفرعية، في الجزء الثاني من الدورة، أن تحيط علماً بالتقرير عن المساعدة المالية المقدمة من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية الأولية.

### (ب) تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري

٤٣ - **الخلفية:** قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٨م/أ-٥، أن يُنشئ فريق خبراء استشارياً معنياً بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وذلك بهدف تحسين هذه البلاغات. وتنص اختصاصات الفريق الواردة في مرفق المقرر ٨م/أ-٥ على أن يعقد هذا الفريق اجتماعين في عام ٢٠٠٠ كل واحد منهما قبل اجتماعات الهيئتين الفرعيتين مباشرة. وعُقد أول هذين الاجتماعين خلال الأسبوع الذي عُقدت فيه

الجلسات غير الرسمية السابقة للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيُعقد الثاني في لاهاي من ٩ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وسيتاح تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٤ - وتنص نفس الاختصاصات على عقد حلقة عمل في العام في كل واحدة من المناطق (أفريقيا وآسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) للنظر في التجارب الإقليمية ودون الإقليمية. وعُقدت أول حلقة عمل (منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) في مكسيكو من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وستُعقد الثانية (منطقة أفريقيا) في نيروبي، كينيا، من ١٤ إلى ١٨ آب/أغسطس، بينما ستُعقد الثالثة (منطقة آسيا) من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر في مكان سيُحدد لاحقاً. ونظر فريق الخبراء الاستشاري في تقرير حلقة العمل الأولى في اجتماعه الأول. وسيُتاح تقريراً حلقتي العمل الأخيرتين للفريق لينظر فيهما في اجتماعه الثاني.

٤٥ - وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة طالبة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم تقريراً مستكملاً عن أعماله (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٢٨(د)).

٤٦ - **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية، في الجزء الثاني من الدورة، أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي عن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري الذي سيتضمن معلومات عن حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في منطقتي أفريقيا وآسيا، وأن تقدم إلى الفريق التوجيهات الأخرى التي تراها ضرورية.

### (ج) التقرير التجميعي والتوليقي الثاني للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة

#### في المرفق الأول للاتفاقية

٤٧ - **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ٧/م أ-٥، أن تعد التقرير التجميعي والتوليقي الثاني للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى البلاغات الواردة من الأطراف حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن تتيح هذا التقرير للهيئتين الفرعيتين في دورتهما الثالثة عشرة ولمؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم تقريراً عن المشاكل المصادفة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وعن القضايا الأخرى التي تثيرها هذه الأطراف بهدف زيادة تحسين قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها. وسيُتاح ملخص وتقرير كامل بشأن عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٨ - الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الثاني من الدورة، أن تبحث الملخص والتقارير الكامل بشأن عملية تجميع وتوليف ٢٧ بلاغاً وطنياً أولاً من بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وترسل استنتاجاتها و/أو توصياتها إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

## ١١ - الآلية المالية

### (أ) تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

٤٩ - الخلفية: لاحظ مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/م أ-٥، بقلق النداء العاجل الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أجل الحصول على موارد إضافية. وحث الأطراف والمنظمات القادرة على دعم عمل هذه الهيئة مالياً على القيام بذلك لتمكينها من إعداد تقاريرها التقييمي الثالث وتقاريرها الخاصة نظراً لأهمية هذه التقارير بالنسبة لتقدم عملية الاتفاقية.

٥٠ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثانية عشرة، ببيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المتعلق بحالة مشروع يتصل بـ"تقييم آثار تغير المناخ في عدة مناطق وقطاعات والتكيف معها بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ". كذلك لاحظت أهمية أهداف المشروع المتمثلة في تنمية القدرة الوطنية والإقليمية على تقييم آثار تغير المناخ والخيارات فيما يخص التكيف معه وتحسين مستوى مشاركة خبراء البلدان النامية في عمليات تقييم تغير المناخ التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً من رئيس الهيئة الحكومية الدولية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بتقديم تقرير عن تطور المشروع في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٣٩).

٥١ - الإجراءات: ستقوم الأمانة، خلال الجزء الأول من الدورة، بقراءة بيان من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ يتضمن تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن فيما يخص المشروع المقترح تمويله من مرفق البيئة العالمية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذا البيان وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة توصيات بشأن الإرشادات الممكن توجيهها إلى المرفق.

### (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

٥٢ - الخلفية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، على جملة أمور منها أن يقدم المرفق تقارير سنوية تتضمن معلومات محددة عن الطريقة التي نفذ بها إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف في أعماله المتصلة بالاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، من مجلس المرفق أن يرسل إلى مؤتمر الأطراف التقرير عن استعراض أنشطته التمكينية لينظر فيه في

دورته السادسة. وسيتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من الدورة تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف.

٥٣ - الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الثاني من الدورة، أن تحيط علماً بهذا التقرير وتقدم الاستنتاجات المناسبة بشأن الآلية المالية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

### (ج) مسائل أخرى

٥٤ - الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من الدورة، أن تبحث ما قد تعرضه الأطراف من مسائل أخرى تتعلق بالآلية المالية، أو النتائج التي يتم التوصل إليها فيما يخص بنود جدول الأعمال الأخرى، وذلك لإعداد الاستنتاجات و/أو مشاريع المقررات المناسبة بشأن الإرشادات الإضافية الممكن توجيهها إلى مرفق البيئة العالمية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

### ١٢ - مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٥٥ - الخلفية: رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، بالعرض السخي الذي قدمه المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وطلبت من الأمانة أن تستعرض التسهيلات وتقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة عشرة بهدف الاتفاق على نص مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في الجزء الأول من هذه الدورة ( FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٣(ز)). وسيُعقد مؤتمر الأطراف السابع من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حسب الجدول الزمني للاجتماعات، المعتمد في دورة مؤتمر الأطراف الخامسة ( FCCC/CP/1999/6/Add.1، الفرع الثاني - ١).

٥٦ - الإجراءات: يرد تقرير الأمانة ومشروع المقرر الأولي في الوثيقة FCCC/SBI/2000/7. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من الدورة، أن تحيط علماً بالتقرير وتوافق على مشروع المقرر لإحالاته إلى دورة مؤتمر الأطراف السادسة.

### ١٣ - المسائل الإدارية والمالية

#### (أ) الخيارات الممكنة للرد على التأخر في دفع الاشتراكات

٥٧ - الخلفية: قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، بعد النظر في تقرير الأمين التنفيذي عن الخيارات فيما يخص الرد على التأخر في دفع الاشتراكات، أن تقدم مشروع مقرر أولياً إلى دورتها الثالثة عشرة لتنظر فيه بهدف اقتراح مشروع مقرر على دورة مؤتمر الأطراف السادسة لتعتمده.

٥٨ - الإجراءات: سيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع ( FCCC/SBI/2000/5، المرفق الأول). وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من الدورة، أن تنظر فيه وتضعه في صيغته النهائية لتوصية مؤتمر الأطراف باعتماده.

### (ب) التقارير المالية المراجعة ١٩٩٨-١٩٩٩

٥٩ - الخلفية: تنص الإجراءات المالية للاتفاقية (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١) على أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف بيان نهائي بالحسابات المراجعة يشمل كامل الفترة المالية في أسرع وقت ممكن بعد إقفال حسابات الفترة المالية. وترد البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وكذلك تقرير مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات عن البيانات المالية في الوثيقة FCCC/SBI/2000/9.

### (ج) الأداء المالي المؤقت في عام ٢٠٠٠

٦٠ - الخلفية: يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/8 معلومات عن الإيرادات والنفقات فضلاً عن تنفيذ البرامج خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً مستكملاً عن المسائل المتصلة بالموظفين والترتيبات الإدارية.

٦١ - ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.12 أحدث المعلومات عن حالة اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

٦٢ - الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من الدورة، أن تحيط علماً بهذه التقارير وتدرج المقررات ذات الصلة في مشروع المقرر الجامع الذي سيعتمد في دورة مؤتمر الأطراف السادسة. وقد تود أيضاً الإعراب عن تقديرها للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية في الوقت المحدد ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية الأخرى. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تحث الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها على القيام بذلك في الوقت المحدد.

### (د) تنفيذ اتفاق المقر

٦٣ - الخلفية: قدم الأمين التنفيذي، في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن تنفيذ اتفاق المقر، بالتحديد عن مسألة الحيز المكتبي والصعوبات التي تواجهها الوفود في الحصول على تأشيرات والأمانة فيما يخص الحصول على التأشيرات والإقامة وتراخيص العمل لأفراد أسرها (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٨). واعتمدت

الهيئة الفرعية للتنفيذ استنتاجات بشأن هذه المسائل وطلبت من وفد ألمانيا ومن الأمين التنفيذي أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، معلومات عن التحسينات الإضافية المدخلة وعن الخطوات الأخرى المتخذة للاستجابة للشواغل المعرب عنها أعلاه وفقاً لأحكام اتفاق المقر ذات الصلة.

٦٤ - **الإجراءات:** سيقدم الأمين التنفيذي عرضاً شفوياً بشأن التقدم المحرز حتى الآن. ومن المتوقع أيضاً أن تقدم الحكومة المضيفة عرضاً ترد فيه على استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة. وقد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في المعلومات المقدمة وتتخذ ما تراه ضرورياً من الإجراءات.

#### ١٤ - مسائل أخرى

٦٥ - قد تحيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معلومات عن القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو لتنظر فيها وفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه في المقرر ٨/م أ-٤.

#### ١٥ - التقرير عن الدورة

٦٦ - سيُعد تقرير منفصل عن كل جزء من الدورة. وقد لا يتسنى توفير مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة بسبب الوقت الذي يُحتمل أن يتطلبه النظر في جميع بنود جدول الأعمال. وقد تود الهيئة الفرعية اعتماد استنتاجات والسماح للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة. وستُتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية إذا ما توفر الوقت الكافي لترجمتها.

#### الحواشي

- (١) سينظر في المواد من ٣ إلى ٨ بمشاركة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- (٢) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٣) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة انظر FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٤) <http://www.unfccc.de/program/aij/index.html>
- (٥) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية انظر الوثيقة FCCC/SB/1996/15/Add.1.



المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

- FCCC/SBI/2000/5  
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
- FCCC/SBI/2000/6  
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2000/7  
مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
- FCCC/SBI/2000/8  
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي، ١٩٩٨-١٩٩٩ والتقرير المرحلي عن عام ٢٠٠٠. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2000/9  
المسائل الإدارية والمالية. البيان المالي المراجع بشأن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2000/11  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨
- FCCC/SBI/2000/INF.7  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. الأنشطة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد البلاغات الوطنية

- المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات  
FCCC/SBI/2000/INF.12
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو:  
النص الموحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية.  
مذكرة من الرئيسين  
FCCC/SB/2000/4
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣  
والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). المسائل المتصلة  
بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من رئيسي الهيئتين  
الفرعيتين  
FCCC/SB/2000/5
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: التقرير  
التوليفي الرابع عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ومشروع استثمارة  
الإبلاغ الموحدة المنقحة  
FCCC/SB/2000/6  
وAdd.1
- نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو. مذكرة من رئيسي الفريق الاقليمي  
المعني بالامتثال  
FCCC/SB/2000/7
- بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف (غير المدرجة في المرفق  
الأول)  
FCCC/SB/2000/8
- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية  
FCCC/SB/2000/9
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مقترحات إضافية من  
الأطراف  
FCCC/SB/2000/MISC.4

### وثائق أخرى للدورة

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. القضايا التي ينبغي معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية بما في ذلك التقرير التوليقي الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. مذكرة من الأمانة. إضافة

FCCC/SB/1999/5/Add.1

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). تجميع وتوليف المعلومات عن احتياجات وأولويات البلدان النامية في مجال بناء القدرات (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

FCCC/SB/2000/INF.1  
وAdd.1

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. تجميع وتوليف المعلومات عن احتياجات وأولويات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وغير المدرجة في مرفقها الثاني في مجال بناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.2

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). تجميع وتوليف المعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمنظمات الحكومية الدولية المعنية عن أنشطتها وبرامجها في مجال بناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.3

بناء القدرات. تقرير عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في استعراض أنشطته التمكينية وأنشطته في مجال بناء القدرات في برنامج عمله العادي وحلقات عمله المتعلقة بالحوار بين البلدان ومبادراته الخاصة بتنمية القدرات

FCCC/SB/2000/INF.4

بناء القدرات. مساهمات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية

FCCC/SB/2000/INF.6

بناء القدرات. مساهمات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من  
الاتفاقية وغير المدرجة في مرفقها الثاني

FCCC/SB/2000/INF.7

بناء القدرات. مساهمات من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني  
للاتفاقية

FCCC/SB/2000/INF.8  
وAdd.1

بناء القدرات. مساهمات من المنظمات الحكومية الدولية المعنية بشأن  
أنشطتها الجارية في مجال بناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.9

### الوثائق المتاحة كمراجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون من ٢٥  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/CP/1999/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون من ٢٥  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. إضافة.  
الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1999/6/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس من  
٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. إضافة. الجزء الثاني:  
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في كيوتو من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة، بون ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/SBI/1999/14

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لأعمال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة  
لكل من الهيئتين الفرعيتين

الجمعة ١٥ أيلول/سبتمبر	الخميس ١٤ أيلول/سبتمبر	الأربعاء ١٣ أيلول/سبتمبر	الثلاثاء ١٢ أيلول/سبتمبر	الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر	
جلسة مشتركة (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) (ربما حتى الساعة ٠٠:١٤/)	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تابع) جلسات غير رسمية	١٠/٠٠ حفل الترحيب ١١/٠٠ الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ١ و ٢ و ٩ (أ) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١	من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٩ (أ) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١ و ١٤ الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ١٢ و ١٣ و ١٥	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٩ (ج) و ١٢ و ١٣ الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسة مشتركة (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب)	من ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠
	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسة مشتركة (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ) (تابع) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٩ (ج) و ٩ (د) و ١٢ و ١٣ الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ١٢ و ١٣ (بعقد الجلسة المشتركة)	من ١٩/٠٠ إلى ٢٢/٠٠